

78438 – هل بقايا الطعام في الفم تبطل الصيام؟

السؤال

عندما يستيقظ الشخص في الصباح وهو صائم وكانت في فمه بقايا من سحوره فما الحكم إذا ابتلعه؟

ملخص الإجابة

إذا تمكن الصائم من إخراج بقايا الطعام من فمه ولكنه لم يفعل وابتلعها فقد أفسد صيامه، وإذا ابتلعها بغير اختياره فصومه صحيح ولا شيء عليه.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لاشك أن الأكل من مفسدات الصيام، قال تعالى: **وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** البقرة/187.

ومعلوم عند المسلمين أن الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، **وسائر المفطرات**. "مجموع فتاوى شيخ الإسلام" (25/219).

والأكل هو إيصال جامد إلى المعدة عن طريق الفم. انظر: "حاشية ابن قاسم على الروض المربع" (3/389).

ولا يشترط في هذا الأكل أن يكون نافعاً أو كثيراً، بل لو ابتلع شيئاً لا ينتفع به (خرزة مثلاً) أو ابتلع شيئاً قليلاً، فإنه يكون قد أفطر وأفسد صيامه.

وابتلاع بقايا الطعام التي تكون بين الأسنان يعتبر أكلاً فيكون مفسدا للصيام.

وهذا إذا ابتلعها الصائم مختاراً.

بحيث تمكن من إخراجها ولكنه ابتلعها عمداً، أما إذا سبقت إلى حلقه وابتلعها ولم يتمكن من إخراجها فلا حرج عليه وصيامه صحيح، لأنه يشترط في جميع مفسدات الصيام أن يفعلها الصائم مختاراً، فإن فعلها مكرهاً بغير اختياره فصومه صحيح ولا شيء عليه.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (3/260):

"ومن أصبح بين أسنانه طعام؛ لم يخل من حالين:

- أحدهما: أن يكون يسيرا لا يمكنه لفظه، فازدردته (أي ابتلعها)، فإنه لا يفطر به؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، فأشبهه الريق، قال ابن المنذر: أجمع على ذلك أهل العلم.
- الثاني: أن يكون كثيرا يمكن لفظه، فإن لفظه فلا شيء عليه، وإن ازدردته عامدا، فسد صومه في قول أكثر أهل العلم، لأنه بلع طعاما يمكنه لفظه باختياره، ذاكرا لصومه، فأفطر به، كما لو ابتدأ الأكل " انتهى بتصرف يسير.

وخلاصة الجواب: أنه إذا تمكن الصائم من إخراج بقايا الطعام من فمه ولكنه لم يفعل وابتلعها فقد أفسد صيامه، وإذا ابتلعها بغير اختياره فصومه صحيح ولا شيء عليه.

والله أعلم.